صحيح باعتراف الشيخ (ابن دقيق العيد) به فى الإمام (فتح القدير ١:٩١).

فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجسا بوقوع النجاسة فيها، فكان ينبغى أن لا تطهر تلك البئر أبدا، لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها، فكان ينبغى أن تطم، قيل له: لم تر العادات جرت على هذا، قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا فى زمزم بحضرة أصحاب النبى ﷺ، فلم ينكروا ذلك عليه، ولا أنكره من بعدهم ولا رأى أحد منهم طمها" اهـ. وقال الشيخ: "معنى قوله: "حسبكم" أن نزح جميع ما فى البئر وقت التنجس كاف فى طهارتها، ولا يضر نبع الماء الجديد" اهـ. ودلالته عل الباب ظاهرة، والأثر يدل أيضا على أن ماء البئر قليل فينجس بما ينجس به الماء القليل، وقد ذكر هذا الأثر فى آثار السنن أيضا (١:٨) برواية ابن أبى شيبة والطحاوى ثم قال: "إسناده صحيح" اهـ.

تنبيه:

فى الهداية: "لحديث أنس رضى الله عنه أنه قال فى الفأرة إذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها: نزح منها عشرون دلوا" وفيه أيضا: "عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال فى الدجاجة: إذا ماتت فى البئر نزح منها أربعون دلوا اهـ" وقال مخرجه فى نصب الراية (١:٦٧)" قلت: قال شيخنا علاء الدين (صاحب الجوهر النقى): رواهما الطحاوى من طرق وهذان الأثران لم أجدهما فى شرح معانى الآثار للطحاوى" اهـ.

قلت: قد وهم الشيخ، فإن الطحاوى لم يذكرهما عن أحد من الصحابة، نعم! ذكرهما عن إبراهيم النخعى وعن حماد بن أبى سليمان، كما سنذكرهما. وقال صاحب العناية (١:٨٩): "والأولى ما قيل إن السنة جاءت فى رواية أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنه قال: فى الفأرة "إذا وقعت فى البئر فماتت فيها، أنه ينزح منها عشرون دلوا، أو ثلاثون»، هكذا رواه أبو على الحافظ السمرقندى بإسناده" اهـ. قلت: والعهدة فى ذلك على صاحب العناية. وفى الفأرة أثر على رضى الله عنه رواه الطحاوى (١:١٠): "حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن